(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(د) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(هـ) النظر فى كل مايرى وزير الثقافة أو رئيس المجلس عرضه من وسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التى تضمنها هذا القرار ويمثل الهيئة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض عضوا بالمجلس أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٨ — يبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى وزير الثقافة لاعتمادها وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها وزير الثقافة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة كما يكون لها حساب ختامى وتبدأ سنتها المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٠ — تظل الشركتان التابعتان للمؤسسة الملغاة تحت إشراف الهيئة خلال فترة انتقال لا تتجاوز أول شهر يوليو سنة ١٩٦٩ ، يتم خلالها التصرف فى تبعية المطبعة التجارية وتوزيع الصحف والعمالة الزائدة المترتبة على ذلك بقرار من اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة بناء على عرض وزير الثقافة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ويكون تقييم الأصول التى تنتقل ملكيتها إلى الهيئة الجديدة من هاتين الشركتين طبقا لقرارات لجنة تقييم أصولهما وخصومهما وعلى أساس القيمة الحقيقية فى ١٩٦٨/٦/٣٠

مادة ١١ — تحل الهيئة الجديدة محل المؤسسة الملغاة فى جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتستمر الهيئة فى مباشرة تنفيذ العقود والالتزامات وتسديد الديون ، وتحصيل المستحقات الناشئة عن مباشرة المؤسسة وشركاتها لأعمالها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٢ — ينقل العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر إلى الهيئة الجديدة ، كما يتم نقل من يرى وزير الثقافة نقلهم من العاملين الذين تتطلبهم حاجة العمل من شركة دار الكاتب العربى والشركة القومية للتوزيع إلى الهيئة الجديدة بالاتفاق بين وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وتسرى على العاملين بالهيئة الجديدة النظم واللوائح والأوضاع التى كانوا يخضعون لها فى المؤسسة الملغاة وشركتيها وذلك إلى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظم واللوائح ما يراه مناسبا لطبيعة نشاطهم . وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٩ لسنة ١٩٦٦ بإعادة تنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى "الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية" ولوزير الثقافة سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة عليها .

مادة ٢ ــ تحل الهيئة محل مؤسسة فنون المسرح والموسيقى وتؤول اليها الأموال والموجودات والحقوق التى كانت للمؤسسة كما تحل محل المؤسسة فى التزاماتها الناشئة اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٣ ــ تتولى الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية عن طريق فرقها ووحداتها الفنية وأجهزتها ممارسة النشاط الفنى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة فى مجال المسرح والموسيقى والفنون الشعبية وذلك لتحقيق ما يلى :

(أولا) الارتفاع بمستوى الإنتاج فى مجال المسرح والموسيقى والفنون الشعبية .

(ثانيا) تغذية وجدان الأمة عن طريق التعبير بفنون المسرح والموسيقى والغناء والرقص عن واقع المجتمع والارتباط بقيمه وأهدافه ومثله العليا وذلك بتنشيط وتشجيع النشاط المسرحى والموسيقى والفن الشعبى بما لا يتعارض مع هذه القيم .

(ثالثا) وضع تخطيط للعمل فى هذا المجال يسرى على ما تنتجه الهيئة بفرقها ووحداتها الفنية وأجهزتها .

(رابعا) تقديم التجارب الطليعية فى فنون المسرح وتطوير الفنون الشعبية لدفع حركة إنتاجها وربطها بالتطور العالمى .

(خامسا) تشجيع المواهب وتيسير فرص التعبير للملكات المبدعة بكل الطرق والوسائل الممكنة .

(سادسا) وضع اللوائح المنظمة للعلاقات اللازمة بين الهيئة والفرق الخاصة وأصحاب المهن من العاملين فى فنون المسرح والموسيقى .

(سابعا) دراسة التشريعات والقوانين المتصلة بهذه الفنون والتقدم بالتوصيات ، بتعديلها إلى الجهات المختصة وإبداء الرأى فى كافة المشروعات التى تعد فى هذا المجال .

مادة ٤ ــ تضم الهيئة أجهزة نوعية متخصصة فى المسرح والموسيقى والفنون الشعبية وأية أنشطة جديدة يقتضيها التطور ويكون لكل جهاز التنظيم الذى يهيىء الجو المناسب للانتاج والإبداع الفنى ويكفل التطور المطلوب ويضع مجلس الإدارة نظم ولوائح هذه الأجهزة .

مادة ٥ ــ يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه التالى :

(١) رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومخصصاته قرار من رئيس الجمهورية .

أعضاء

(٢) المدير العام للهيئة ... ...

(٣) رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ... ...

(٤) ثلاثة من بين رؤساء الأجهزة الفنية والإدارية للهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ...

(٥) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأليف والنشر

(٦) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما ... ...

(٧) أربعة من ذوى الرأى والمهتمين بالفنون المسرحية والموسيقية والشعبية ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة ...

مادة ٦ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وله على الأخص :

(أولا) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية .

(ثانيا) وضع القواعد المنظمة لحوافز الإنتاج .

(ثالثا) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(رابعا) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية والاشتراك فى المؤتمرات وحلقات البحوث المتصلة بعملها فى الداخل والخارج .

(خامسا) تحديد أسعار الحفلات والعروض والمصنفات الفنية التى تنتجها الهيئة أو ترى توزيعها وللمجلس أن يقرر مقابلا ماديا لأداء بعض الخدمات أو استعمال ممتلكات الهيئة .

(سادسا) اقتراح قواعد الإهداء والإعفاء من المقابل المادى لأداء خدمات الهيئة أو استعمال ممتلكاتها .

(سابعا) قبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .
كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما له أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة.

مادة ٧ ـــ تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تدرج لها فى ميزانية الدولة .
(ب) حصيلة ما يتجمع من ثمن الحفلات والعروض والمصنفات الفنية .
(ج) ما تعقده الهيئة من القروض .
(د) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ٨ ـــ يكون للهيئة ميزانية خاصة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة كما يكون لها حساب ختامى ، وتبدأ سنتها المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٩ ـــ يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة ١٠ ـــ ينقل العاملون بمؤسسة فنون المسرح والموسيقى إلى الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية بحالتهم الوظيفية . ويخضعون للنظم والقواعد واللوائح المعمول بها فى المؤسسة إلى أن تصدر اللوائح والقواعد الخاصة بالهيئة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بحيث تصدر قبل أول يوليو سنة ١٩٦٩ وذلك فيما عدا الزائدين عن الحاجة من العاملين فيتم تحويلهم إلى جهات أخرى قبل التاريخ المذكور بقرار من اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة بناء على عرض وزير الثقافة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما تظل النظم والقواعد واللوائح الأخرى المعمول بها فى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى سارية خلال فترة الانتقال المذكورة حتى تصدر القواعد واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١١ ـــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رجب ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم " الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل " ويكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى مباشرة ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٢ ـــ تقوم الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل بالمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف بمنطقة الدلتا عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق هذا الهدف وبخاصة تنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع صرف منطقة الدلتا .

وفى سبيل تحقيق ذلك تقوم الهيئة العامة المذكورة بالأعمال الرئيسية التالية :

(١) دراسة حالة الأراضى الزراعية بمنطقة الدلتا وتحديد مدى حاجتها إلى تنفيذ مشاريع الصرف الحقلى المغطى بها ووضع أولويات التنفيذ للمناطق المختلفة حسب حاجة كل منها .

(٢) القيام بإجراء المباحث والدراسات الحقلية اللازمة لتصميم شبكات الصرف الحقلى المغطى بمنطقة دلتا نهر النيل والإشراف على تنفيذ هذه الشبكات .